الأمم المتحدة

A/64/659

الجمعية العامة

Distr.: General
9 February 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/605). واجتمعت اللجنة خلال نظرها في التقرير بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن رصيداً نقدياً صافياً قدره ٢١٣ ٨٤٣ ٠٠٠ دولار ظل في حسابات البعثات الـ ١٧ المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولا يشمل هذا المبلغ الديون البالغة ٢٨ ٨١٦ ٠٠٠ دولار المستحقة على بعثتين مغلقتين من بعثات حفظ السلام (مبلغ ٧ ٣٦٦ ٠٠٠ دولار مستحق على بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي ومبلغ ٣ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار مستحق على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى)، وعلى بعثتين عاملتين لحفظ السلام (مبلغ ١٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار مستحق على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ومبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار مستحق على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا)، والتي لم تكن قد سددت بعد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. حتى التاريخ نفسه، سجّلت، أيضا، خمسٌ من بعثات حفظ

110210 110210 10-23552 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

السلام الـ ١٧ المغلقة عجزاً في السيولة النقدية مجموعه ٠٠٠ ٦٤٨ ٨٦ دولار يعزى إلى عدم تسديد الاشتراكات المقررة (انظر A/64/605، الجدول ٣).

٣ - ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه نتيجة للمستوى المرتفع للاشتراكات غير المسددة في الحسابات الخاصة لبعض البعثات العاملة، ثمة حاجة مستمرة إلى الاقتراض من البعثات المغلقة. **وتأسف اللجنة الاستشارية لأن نقص السيولة النقدية يؤدي في بعض الأحيان إلى اقتراض أموال من البعثات المغلقة من أجل بعثات حفظ السلام العاملة.**

٤ - ويشير الأمين العام إلى أن القروض الداخلية في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغت ما مقداره ١٦٤ مليون دولار اقتُرضت من أجل ثمان من عمليات حفظ السلام العاملة (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا). وخلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع القروض الداخلية ما مقداره ١٣,٥ مليون دولار اقتُرضت من أجل بعثتين عاملتين (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا). وعلى إثر النظر في تقرير الأمين العام، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر، طُلب مبلغ إضافي قدره ٢٢,٥ مليون دولار من أجل الاقتراض من حسابات عمليات حفظ السلام المغلقة لصالح بعثتين عاملتين (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية)، وبذلك وصل إجمالي المبالغ التي تم اقتراضها من عمليات حفظ السلام المغلقة من أجل البعثات العاملة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٣٦ مليون دولار، يشمل مبلغ ٣٠ مليون دولار من القروض الجديدة التي تمت في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، و ٦ ملايين دولار في شكل قروض تمت خلال الفترة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ولم تُسدد بعد. **وتلاحظ اللجنة أن الاحتياجات من القروض حتى الآن انخفضت خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ مقارنة بالفترة السابقة. وتطلب اللجنة الاستشارية موافاة الجمعية العامة عند نظرها في تقرير الأمين العام بآخر المعلومات المتعلقة بمبلغ الأموال المقترضة من حسابات أخرى للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ ومعلومات عن النمط المعهود للاقتراض الداخلي.**

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن ''تقديرها للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣''. وتذكر اللجنة كذلك بأن الترتيب الحالي المتمثل في إعادة ثلثي الأرصدة الحرة إلى حكومة الكويت وثلثها إلى الدول الأعضاء ما فتئ يُطبق بأثر بدأ اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (انظر أيضا A/60/788، الفقرة ٥). **وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨ وفيما يتعلق بالاقتراح الحالي للأمين العام الداعي إلى إعادة مبلغ ٠٠٠ ٢٩١ دولار إلى حكومة الكويت، وهو المبلغ الذي يعكس ثلثي الأرصدة الدائنة الصافية المعدَّلة المتاحة في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، توصي اللجنة الاستشارية بضرورة أن ترد هذه الأموال في المستقبل من دون الحاجة لطلبات من هذا القبيل.**

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن البند ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ينص على أن تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية و لم تجر تسويتها. ويعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق. غير أن الأمين العام يقترح الموافقة على الاحتفاظ بالرصيد النقدي البالغ ١٠٠ ٥٥١ ٢١٣ دولار المتاح في حسابات ١٧ بعثة مغلقة من بعثات حفظ السلام في ضوء الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاحتياجات النقدية للمنظمة خلال الفترتين الماليتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٢٠١٠. **وفي هذا السياق، ترى اللجنة الاستشارية أن البت في كيفية التصرف في هذه الأرصدة مسألة من مسائل السياسة العامة التي تقررها الجمعية العامة. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة كانت قد اتخذت عدداً من القرارات في هذا الصدد، بما في ذلك في قرارها ٣٢٣/٥٧.**